النظام الأساسي للمركز الأفريقي - لتنمية الموارد المعدنية، المعتمد بأديس أبابا (إثيوبيا) في 31 يناير 2016

adala.justice.gov.ma

قانون رقم 56.22 يوافق بموجبه على النظام الأساسي للمركز الأفريقي لتنمية الموارد المعدنية، المعتمد بأديس أبابا (إثيوبيا) في 31 يناير 2016

مادة فريدة

يوافق على النظام الأساسي للمركز الأفريقي لتنمية الموارد المعدنية، المعتمد بأديس أبابا (إثيوبيا) في 31 يناير 2016، مع مراعاة الإعلان التفسيري الذي قدمته المملكة المغربية في شأنه.

النظام الأساسي للمركز الأفريقي لتنمية الموارد المعدنية

الديباجة

إن الدول الاعضاء في الاتحاد الأفريقي:

إذ تأخذ في الحسبان أهمية المعادن والموارد الطبيعية، لا سيما في مجال الإسهام في النمو الشامل والتنمية المستدامة من خلال توفير فرص العمل وخاصة للشباب والنساء، وتوليد الثروة والقضاء على الفقر مما يقود إلى التحول الهيكلي الاجتماعي والاقتصادي للاقتصادات الأفريقية؛

وإذ يساورها القلق العميق إزاء عدم مساهمة الموارد المعدنية الأفريقية الوفيرة بعد، وبشكل عادل وفعال، في تحسين ظروف معيشة السكان؛

وإذ يساورها القلق أيضا إزاء زيادة المنافسة والطلب على المواد المعدنية الخام لأفريقيا وفرص شروط تجارية، التي من المرجح أن تؤديا إلى تضييق حيز السياسات القارية الرامية إلى تحقيق الفائدة المحلية والقيمة المضافة والتصنيع القائم على الموارد؛

وإذ تدرك الإمكانيات الهائلة التي توفرها التنمية الملائمة للموارد المعدنية لدفع أفريقيا نحو التنمية الاجتماعية والاقتصادية الواسعة النطاق ونحو تحقيق أجندة 2063 للاتحاد الأفريقي؛

وإذ تشير إلى التزام رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي في إعلانهم الرسمي بمناسبة الذكرى الخمسين لإنشاء منظمة الوحدة الأفريقية / الاتحاد الأفريقي بأخذ زمام ملكية خيرات الموارد الطبيعية والمعدنية واستخدامها وتنميتها، من خلال إضافة القيمة كأساس لتصنيع القارة؛

وإذ تشير أيضا إلى المقرر AU/MIN/CAMRMRD/4(1) الصادر عن الدورة العادية الأولى لمؤتمر الاتحاد الأفريقي للوزراء المسؤولين عن تنمية الموارد المعدنية المنعقدة من 13-17 أكتوبر 2008،

والذي يناشد الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي العمل معا لكفالة تعزيز الاتفاقات الدولية التي تنضم إليها لحيز السياسات الأفريقية من أجل إدماج تنمية الموارد المعدنية في اقتصاداتها، بدلا من تفويضها؛

وإذ تشير كذلك إلى مقرر المؤتمر ASSEMBLY/AU/DEC 175 (X) الصادر عن مؤتمر الاتحاد في أديس أبابا، إثيوبيا في 31 يناير 2008 والذي اعتمدت بموجبه خطة العمل للتعجيل بالتنمية الصناعية لأفريقيا – الوثيقة (EX.CL/378/XII)؛

وإذ تضع في اعتبارها المقرر EX.CL/DEC 471 (XIV) الصادر عن الدورة العادية الرابعة عشرة للمجلس التنفيذي في أديس أبابا، إثيوبيا في فبراير 2009 الذي اعتمدت بموجبه الرؤية الأفريقية للتعدين، وكذلك المقرر EX.CL/DEC 714 (XXI) الصادر عن الدورة العادية الواحدة والعشرين للمجلس التنفيذي في أديس أبابا، إثيوبيا في يوليو 2012 والذي أجيز بموجبه إعلان أديس أبابا حول بناء مستقبل مستدام للصناعة الاستخراجية الأفريقية- من الرؤية إلى العمل، والذي دعا إلى إنشاء مركز لتنمية الموارد المعدنية؛

واقتناعا منها بأن الوقت قد حان لنهضة أفريقيا، حتى تستعيد القارة ملكية مواردها المعدنية وتنفذ الرؤية الأفريقية للتعدين مع إدارة جيدة وحصيفة وحكم رشيد، بغية مضاعفة الفوائد المستمدة من استغلال الموارد المعدنية للأجيال الحاضرة والمستقبلية مع الحد من الآثار السلبية على البيئة والاقتصاد الكلي؛

وإذ تسلم بأن تنفيذ رؤية التعدين الأفريقية تعد مسؤولية مشتركة للدول والعناصر الفاعلة من غير الدول بما في ذلك القطاع الخاص، ومنظمات المجتمع المحلي، والوكالات المتخصصة، والنقابات؛

وإذ تعرب عن تصميمها على اغتنام الفرص التي يتيحها الارتفاع التاريخي لأسعار السلع وزيادة المنافسة على الموارد المعدنية لأفريقيا، من أجل تغيير نموذج التنمية في القارة والانتقال من مجرد الاعتماد على استخراج وتصدير المواد الأولية إلى مسار يتميز بنمو تحويلي أكبر.

وإذ تؤكد من جديد الالتزام بالتنفيذ الكفؤ لخطة عمل الرؤية الأفريقية للتعدين من أجل تحقيق أهداف التعجيل بالتنمية الصناعية لأفريقيا، وتعزيز التجارة الأفريقية البينية، فضلا عن تنفيذ أجندة 2063 للاتحاد الأفريقي الرامية إلى إحداث تحول في حياة سكان أفريقيا وإدماج القارة في الاقتصاد العالمي؛

وإذ تسترشد بنتائج الخلوة الوزارية الأولى للمجلس التنفيذي المنعقدة ببحر دار من 24 إلى 26 يناير 2014 والداعية إلى إدارة الموارد الأفريقية والاستفادة منها على نحو فعال بغرض إحداث التحول والنمو الشامل والتصنيع؛

وإذ تحث على ضرورة لعب الموارد المعدنية لدورها التحويلي من أجل الإسهام في حل المشاكل الملحة لتنمية القارة الأفريقية؛

وإذ تدرك الحاجة إلى التعاون في هذا المجال، لا سيما في مجال البحث والتطوير والتدريب؛

وإذ تؤكد على الحاجة الماسة لتعزيز قدرات البلدان الأفريقية على الاستفادة من الموارد المعدنية؛

وإذ تعترف بالدور الهام الذي يمكن أن يؤديه المركز الأفريقي لتنمية الموارد المعدنية في دعم الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي لتسخير مواردها المعدنية بصورة فعالة لتحسين الظروف المعيشية للأفريقيين؛

وإذ تقدر الجهود المتخذة من قبل شركائنا الأساسيين، البنك الأفريقي للتنمية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ولجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأفريقيا، من أجل التعزيز والتحضير لإنشاء هذا المركز؛

تتفق على ما يلي:

المادة 1

التعريفات

لأغراض هذا النظام الأساسي:

تعني كلمة "الاتحاد" الاتحاد الأفريقي الذي أنشئ بموجب القانون التأسيسي؛

تعني عبارة "الاتفاقية العامة" الاتفاقية العامة حول الامتيازات والحصانات لمنظمة الوحدة الأفريقية؛

تعني كلمة "الأعضاء" الدول الأطراف؛

تعني كلمة "الإقليم" أقاليم الاتحاد الأفريقي على النحو المنصوص عليه بموجب القرار رقم CM/RES 464 (XXVI) الصادر عن مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية بشأن تقسيم أفريقيا إلى خمس أقاليم هي: شمال، وغرب ووسط وشرق أفريقيا والجنوب الأفريقي؛

تعني كلمة "الالتزام" التزام الدول الأطراف تجاه المركز؛

تعني عبارة "الدول الأعضاء" الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي؛

تعني عبارة "الدولة الطرف" الدولة الطرف التي صدقت على النظام الأساسي للمركز أو انضمت إليه؛

تعني كلمة "الرؤية"، الرؤية الأفريقية للتعدين؛

تعني عبارة "العمليات الخاصة" أي عمليات أخرى تختلف عن العمليات العادية؛

تعني كلمة "القارة" القارة الأفريقية؛

تعني كلمة "القانون" القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي؛

تعنى عبارة "اللجنة الاقتصادية لأفريقيا" لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأفريقيا؛

تعني عبارة "المجلس الاستشاري" المجلس الاستشاري للمعادن التابع للمركز؛

تعني عبارة "المجلس التنفيذي" المجلس التنفيذي لوزراء الاتحاد الأفريقي؛

تعني عبارة "المجموعات الاقتصادية الإقليمية" المجموعات الاقتصادية الإقليمية التي يعترف بها الاتحاد الأفريقي؛

تعني كلمة "المحكمة" المحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان؛

تعني عبارة "المدير العام" المدير التنفيذي للمركز ورئيس الأمانة؛

تعني كلمة "المركز" المركز الأفريقي لتنمية الموارد المعدنية؛

تعني كلمة "المفوضية" مفوضية الاتحاد الأفريقي؛

تعني كلمة "المؤتمر" مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي؛

تعني عبارة "المؤسسات التابعة" المؤسسات المملوكة جزئيا أو كليا من قبل المركز والمراقبة من قبله لتنفيذ أنشطة محددة ضمن أهدافه؛

تعني عبارة "المؤسسات المتعاونة" أية كيانات أو مؤسسات تتعاون مع المركز في القضايا ذات الاهتمام المشترك؛

تعني عبارة "المؤسسات المنتسبة" المؤسسات القائمة ذات القدرة على تنفيذ المهام المتخصصة لتحقيق أهداف المركز الأفريقي لتنمية الموارد المعدنية؛

تعني عبارة "النظام الأساسي" النظام الأساسي الحالي للمركز؛

تعني عبارة "الهيئات الإشرافية" مؤتمر الأطراف، والمجلس الاستشاري الذي يشرف على أنشطة المركز؛

تعني عبارة "كبار المسؤولين" فئة الموظفين غير التنفيذيين الذين يحددهم المركز؛

تعنى عبارة "مؤتمر الأطراف" مؤتمر الأطراف في المركز؛

المادة 2

إنشاء المركز

1. يتم بموجبه تأسيس المركز كوكالة متخصصة تابعة للاتحاد الأفريقي.

2. يعتبر المركز الأفريقي لتنمية الموارد المعدنية مسؤولا عن تنمية الموارد المعدنية في أفريقيا.

المادة 3

أهداف المركز

1. يتمثل الهدف الرئيسي للمركز في التنسيق والإشراف على تنفيذ الرؤية الأفريقية للتعدين وخطة عملها لتمكين قطاع الموارد المعدنية من الاضطلاع بدوره التحويلي في عملية التحول الاجتماعي والاقتصادي، والنمو الشامل، والتنمية المستدامة للاقتصادات الأفريقية بالتعاون مع الدول الأعضاء، والمجموعات الاقتصادية الإقليمية، والقطاع الخاص، ومنظمات المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات النسائية والشبابية، والمؤسسات المتعاونة وأصحاب المصلحة الرئيسيين الآخرين.

2. تتمثل أهداف المركز المحددة فيما يلي:

1- ضمان وجود سياسات متماسكة وأطر تنظيمية وقانونية قوية على الصعيد الوطني تكون مواءمة على الصعيدين الإقليمي والقاري، بشأن استكشاف واستغلال الموارد المعدنية، واصدار التراخيص، والتعاقد بشأنها، وفرض الضرائب عليها، وتصديرها ومعالجتها، والتعامل معها.

2- تطوير صناعة تعدينية أفريقية متنوعة وقادرة على المنافسة عالميا تساهم في النمو الاقتصادي والاجتماعي الأوسع من خلال إنشاء علاقات اقتصادية؛

3- المساهمة في أجندة التكامل الإقليمي وتعزيز التجارة الأفريقية البينية؛

4- تعزيز الحكم الرشيد في تنمية الموارد المعدنية من أجل تحسين أحوال المجتمعات المحلية في أفريقيا؛

5- تعزيز مبادئ التنمية المستدامة القائمة على التعدين المسؤول بيئيا واجتماعيا، والذي يحترم حقوق الإنسان وصحة وسلامة المجتمعات المحلية، والعمال وأصحاب المصلحة الآخرين؛

6- المساهمة في خطة العمل من أجل التنمية الصناعية المتسارعة لأفريقيا من خلال تعزيز الاستفادة، والقيمة المضافة، والروابط الصناعية، والاستثمارات المسؤولة، والابتكار والتنويع.

المادة 4

مهام المركز

يقوم المركز بالمهام التالية:

1. دعم الدول الأعضاء في صياغة ومواءمة وتنفيذ سياسات متماسكة، ونظم قانونية وضريبية موجهة نحو تطوير قطاع التعدين.

2. دعم تسريع أنشطة رسم الخرائط الإقليمية والتنقيب لتحسين المعلومات الجيولوجية ونظم إدارة البيانات الجغرافية في القارة.

3. تسهيل وتعزيز تنمية الموارد والمهارات البشرية بما يتماشى مع خطة عمل الرؤية الأفريقية للتعدين.

1- تسهيل وإجراء البحوث والتطوير، وبناء شبكات المعرفة والبينات التي تشرك الأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص، والحكومة، ومؤسسات الفكر، وغيرها من العناصر الفاعلة.

2- تشجيع إنشاء الجمعيات الصناعية/ المهنية، وغرف المناجم، ومجالس المجموعات، والدوائر العلمية الحاضنة/ التكنولوجية؛

3- تشجيع عمليات التعلم من خلال إنشاء كتلة هامة من العناصر الصناعية الفاعلة التي تتبادل المعلومات وأفضل الممارسات، وتتعاون وتتنافس من أجل تعزيز القدرة التنافسية؛

4- تعزيز الإستفادة المحلية والقيمة المضافة للإنتاج المحلي من السلع الاستهلاكية والصناعية؛

5- تشجيع ودعم الشركات المنجمية الحرفية والصغيرة والمتوسطة الحجم لإدماجها في سلسلة القيمة الإقليمية والعالمية؛

6- تسخير إمكانات الشراكات بين القطاعين العام والخاص في دعم البنية التحتية وتنمية القدرات.

7- تشجيع الدعوة والاتصالات في قطاع الموارد المعدنية من أجل تعزيز الشفافية والحصول على المعلومات والمعرفة على كل المستويات التي من شأنها تحسين اتخاذ القرارات المستنيرة.

8- تعزيز وإعمال العلم والتكنولوجيا والابتكار في رفع مستوى الوعي.

9- تعزيز تنمية قطاع موارد معدنية صديق للبيئة، ويستجيب للتطلعات الاجتماعية وللمساواة بين الجنسين، ويفيد كل المجتمعات المحلية.

10- القيام بأية مهام أخرى تمكن المركز من تحقيق أهدافه التي قد يصادق عليها مؤتمر الدول الاعضاء.

المادة 5

العضوية

1. يفتح باب عضوية المركز أمام جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي.

2. يعتبر الأعضاء الموقعون والمصادقون على هذا النظام الأساسي قبل دخوله حيز التنفيذ، أعضاء مؤسسين له،

المادة 6

الأهلية القانونية

من أجل تحقيق أهدافه، يتمتع المركز على الخصوص بالأهلية القانونية للقيام بما يلي:

1. إبرام اتفاقات.
2. حيازة وبيع ممتلكات منقولة وغير منقولة؛
3. اتخاذ الإجراءات القانونية.

المادة 7

الامتيازات والحصانات

يتمتع المركز وممثلوه والعاملون به، في أراضي الدول الأعضاء، بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في الاتفاقية العامة والبروتوكول الإضافي المرفق بها، ومثل تلك التسهيلات والمجاملات اللازمة لممارسة وظائفهم.

المادة 8

مقر المركز

يتم إنشاء مقر المركز في الموقع الذي يحدده مؤتمر الأطراف على أساس معايير استضافة أجهزة الاتحاد الافريقي.

المادة 9

أجهزة المركز

يتكون المركز من الأجهزة التالية:

1) مؤتمر الدول الأطراف؛
2) المجلس الاستشاري للمعادن؛
3) الأمانة.

المادة 10

مؤتمر الدول الأطراف

1. يتم تمثيل مؤتمر الدول الأطراف من قبل الوزراء المسؤولين عن تنمية الموارد المعدنية أو ممثلين عنهم معتمدين حسب الأصول.
2. ينبغي للدول الاعضاء عند تعيينها ممثلين لمؤتمر الدول الاعضاء إيلاء الأهمية اللازمة لقدراتهم الإدارية وخلفيتهم في مجال سياسة المعادن والتنمية.
3. يشارك في مؤتمر الدول الأطراف كل من:

-1 مفوض الاتحاد الأفريقي للتجارة والصناعة،

-2 رئيس المجلس الاستشاري،

-3 المدير العام للمركز.

4. يجتمع مؤتمر الدول الأطراف في:

-1 دورة عادية مرة كل عامين.

-2 دورة استثنائية بمبادرة من رئيس مؤتمر الدول الأطراف أو أية دولة طرف عند موافقة ثلثي الدول الأطراف.

5. ينتخب مؤتمر الأطراف هيئة مكتب تتكون من رئيس ونائبين للرئيس ومقرر من بين ممثلي الأطراف مع أخذ مبدأ التناوب الجغرافي في الاعتبار؛

6. يتولى أعضاء هيئة المكتب مناصبهم لمدة عامين قابلة للتجديد لفترة واحدة لمدة عامين؛

7. يكتمل النصاب القانوني لمؤتمر الأطراف بأغلبية ثلثي أعضاء المركز؛

8. يتم اتخاذ قرارات مؤتمر الأطراف بأغلبية ثلثي الأطراف الحاضرين والمتمتعين بحق التصويت؛

9. يحق لمؤتمر الأطراف دعوة الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة للمشاركة في اجتماعاته كمراقبين بدون أن يكون لهم حق التصويت.

المادة 11

مهام مؤتمر الدول الأطراف

يقوم مؤتمر الدول الأطراف بما يلي:

1. إصدار المبادئ التوجيهية للسياسات من خلال القرارات والتوصيات؛
2. اعتماد قواعد إجراءاته؛
3. تحديد المعايير وجدول تقدير الأنصبة لرسوم العضوية؛
4. تعيين وفصل المدير العام للمركز؛
5. تعيين المراجعين الخارجيين وتحديد اختصاصاتهم وأجورهم؛
6. تعيين وفصل أعضاء المجلس الاستشاري على أساس مبررات؛
7. حل المجلس الاستشاري عند الضرورة؛
8. اتخاذ القرار بشأن ضرورة إنشاء أو الدفع نحو إنشاء أي مؤسسة تابعة أو التسبب في حله، وفق ما هو محدد في المادة 15 من هذا القانون؛
9. اتخاذ القرار بشأن موقع أي مؤسسة تابعة للمركز؛
10. اتخاذ القرار بشأن آلية مالية مستدامة، وكذا تحديد أنشطة المركز المتصلة بالمسائل المهمة ذات التأثير على تنمية المعادن في مختلف أجزاء القارة؛

المادة 12

المجلس الاستشاري للمعادن

1. يتكون المجلس الاستشاري من:

1) مدير إدارة التجارة والصناعة للاتحاد الأفريقي؛

2) ممثلين عن أعضاء هيئة مكتب اللجنة الفنية المتخصصة للاتحاد الأفريقي للتجارة والصناعة؛

3) ممثل واحد عن كل مجموعة اقتصادية إقليمية؛

4) ممثلو المؤسسات المتعاونة؛

5) المدير العام للمركز؛

6) خبير في مجال تنمية الموارد المعدنية يتم تعيينه من قبل مؤتمر الأطراف.

2. يتعين على أعضاء المجلس الاستشاري امتلاك الخبرة المهنية ذات الصلة بمجال تنمية الموارد المعدنية، والمشاركة بنشاط في تنفيذ أنشطة المركز الأفريقي لتنمية الموارد المعدنية.

3. يتم تعيين أعضاء المجلس الاستشاري، باستثناء المدير العام ومدير إدارة التجارة والصناعة للاتحاد الأفريقي، لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة.

4. يعمل أعضاء المجلس الاستشاري بصفتهم الشخصية وعلى أساس دوام جزئي كممثلين للمركز.

5. يجتمع المجلس الاستشاري في:

1) دورة عادية مرتين في العام، تعقد واحدة منهما مباشرة قبل مؤتمر الأطراف،

2) دورة استثنائية عند الاقتضاء بناء على طلب رئيس المجلس الاستشاري أو الأمانة، رهناً بتوفر الموارد.

3) في مقر المركز ما لم يحدد مؤتمر الأطراف غير ذلك.

6. يكتمل النصاب القانوني لاجتماعات المجلس الاستشاري بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس الاستشاري.

7. يتم اتخاذ قرارات المجلس بالتوافق، وفي حالة تعذر ذلك، بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس الاستشاري.

8. ينتخب المجلس سنويا من بين أعضائه رئيسا، ونائبا للرئيس، ومقررا على أساس التناوب الإقليمي.

9. يجوز لأي دولة عضو المشاركة في أي اجتماع للمجلس الاستشاري لبحث أي مسألة تؤثر بصفة خاصة على مصالحها، شرط أن لا تتمتع بحق التصويت حول المسألة قيد البحث.

10. لا يتقاضى أعضاء المجلس الاستشاري أي أجر، لكن تسدد لهم أية نفقات يتحملونها نتيجة حضور اجتماعات المجلس.

11. يعين رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي أعضاء المجلس الاستشاري للقيام بمهامه، إلى غاية دخول هذا النظام الأساسي حيز التنفيذ. ويخدم هؤلاء الأعضاء المعينين من قبل رئيس المفوضية على أساس مؤقت فقط.

المادة 13

مهام المجلس الاستشاري للمعادن

تتمثل مهام المجلس الاستشاري فيما يلي:

1. إعداد قواعد اجراءاته وتقديمها إلى مؤتمر الأطراف لاعتمادها؛

2. عقد الدورات العادية والاستثنائية لمؤتمر الأطراف، وفقا للأحكام ذات الصلة من المادة 10، وتحديد جدول الأعمال المؤقت؛

3. ضمان تنفيذ برنامج العمل والقرارات الأخرى الصادرة عن مؤتمر الأطراف

4. الإشراف على أنشطة الأمانة واللجان أو مجموعات العمل وتنسيقها؛

5. مساعدة الدول الأطراف على تنفيذ القرارات، والتعليمات، والمقررات الصادرة عن مؤتمر الدول الأطراف والوفاء بالواجبات والالتزامات الموكولة إليها بموجب النظام الأساسي؛

6. تقديم الترشيحات لمنصب المدير العام إلى مؤتمر الأطراف وفقا للخطوط التوجيهية التي يضعها هذا الأخير؛

7. الإشراف على المدير العام في التسيير الإداري والمالي للأمانة؛

8. تقديم تقارير دورية عن أنشطته إلى مؤتمر الأطراف؛

9. القيام بأي مهام أخرى قد تسند إليه من قبل مؤتمر الأطراف.

المادة 14

الأمانة

1. يترأس الأمانة مدير عام يعاونه الموظفون اللازمون والمختصون من أجل حسن سير أعمال المركز.

2. يتم تعيين المدير العام من قبل مؤتمر الأطراف بناء على توصية من المجلس الاستشاري.

3. عند تعيين المدير العام والموظفين الآخرين، يتم التأكد من ضمان الكفاءة، والتساوي بين الجنسين والتأهيل، والخبرة، والنزاهة العالية، والتوزيع الجغرافي للوظائف.

4. يشغل المدير العام منصبه لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط.

5. يقوم المدير العام بما يلي:

أ. متابعة وضمان تنفيذ القرارات والتعليمات والمقررات الصادرة عن مؤتمر الأطراف والمجلس الاستشاري وفقا لنظم ولوائح المركز الأفريقي لتنمية الموارد المعدنية

ب. تمثيل المركز والدفاع عن مصالحه تحت إشراف وموافقة المجلس الاستشاري ومؤتمر الأطراف؛

ج. تشجيع وضع برامج ومشاريع ومبادرات المركز؛

د. إعداد وتقديم المقترحات المتعلقة ببرامج العمل، وخطط الأعمال، والأهداف الاستراتيجية، والمشاريع، وأنشطة وميزانيات المركز وكفالة تنفيذها؛

ه. الإشراف على التسيير الإداري والمالي للمركز من خلال الإدارة الملائمة للميزانية والموارد المالية بما في ذلك تحصيل الإيرادات المعتمدة من المصادر المختلفة؛

و. إعداد التقارير المالية والميزانيات التي تقدم إلى مؤتمر الأطراف لاعتمادها بناء على توصيات المجلس الاستشاري، ووفقا لنظم ولوائح المركز؛

ز. تقديم التقارير عن أنشطة المركز إلى مؤتمر الأطراف والمجلس الاستشاري؛

ح. تعيين الموظفين وإنهاء عقودهم وفقا لنظم ولوائح العاملين في المركز؛

ط. إعداد وخدمة اجتماعات مؤتمر الأطراف، والمجلس الاستشاري، ولجان المركز؛

ي. تنظيم الاجتماعات وإجراء الدراسات عند الاقتضاء وحفظ السجلات المتعلقة بها؛

ك. تقديم التقارير السنوية عن عمليات المركز إلى مؤتمر الأطراف، والمجلس الاستشاري؛

ل. الاحتفاظ بالأختام والوثائق والملفات وغيرها من البيانات المتعلقة أو المتصلة بعمل المركز؛

م. تقديم التوصيات لتحسين الكفاءة التشغيلية للمركز.

المادة 15
المؤسسات التابعة أو المنتسبة للمركز

تكون هناك مثل هذه المؤسسات التابعة أو المنتسبة حسبما قد يقرره مؤتمر الدول الأطراف مناسبا لإنجاز مهام المركز.

المادة 16

التعاون مع المنظمات الأخرى

يعمل المركز بتعاون وثيق مع مختلف أجهزة الاتحاد الأفريقي، والمجموعات الاقتصادية الإقليمية، والمنظمات الوطنية، بما في ذلك الوزارات، والجامعات، ومعاهد البحث والتدريب الصناعي، وأجهزة تنمية المعادن وصنع السياسات، وكذلك القطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني والوكالات الدولية.

المادة 17

الموارد المالية للمركز

1. يتم تمويل الميزانية العادية للمركز من خلال مساهمات الدول الأطراف وفقا لجدول تقدير الأنصبة الذي يحدده مؤتمر الأطراف؛

2. يتم توفير ميزانيات إضافية للمركز عند الاقتضاء لتلبية النفقات الإضافية و/أو المصروفات الخاصة بميزانيته. ويحدد مؤتمر الأطراف مساهمات الدول الأطراف في الميزانيات الخاصة للمركز؛

3. بالإضافة إلى ذلك، يجوز للمركز تلقي المنح والتبرعات والهبات لأنشطته حسب موافقة المجلس الاستشاري.

المادة 18

النفقات

1. يجوز للأمانة أن تتحمل النفقات للأغراض الإدارية والتشغيلية والاستثمارية وفقا لبرنامج العمل المعتمد، والميزانية والنظم واللوائح المالية للمركز كما تم اعتمادها من قبل مؤتمر الأطراف؛

2. تتحمل حكومات ممثلي الأطراف نفقات مشاركة ممثليهم في اجتماعات مؤتمر الأطراف.

3. يتحمل المركز نفقات أعضاء المجلس الاستشاري المتعلقة بأدائهم للمهام الرسمية للمركز.

المادة 19

العقوبات

1. أي دولة لا تفي بالتزاماتها المالية للمركز لفترة عامين (2) أو أكثر، يفقد حقها في التصويت في مؤتمر الأطراف أو تقديم مرشحين لأي منصب انتخابي أو غيره في المركز، ما دامت عليها متأخرات. 2

2. أي انتهاك لأي من أحكام هذا النظام الأساسي من قبل دولة طرف يؤدي إلى العقوبات حسبما يحدده مؤتمر الأطراف.

المادة 20

تسوية المنازعات

1. أي نزاع أو خلاف ينشأ بين الدول الأعضاء بشأن تفسير أو تطبيق هذا القانون تتم تسويته بالتراضي بين الدول المعنية، بما في ذلك عبر استخدام المفاوضات والوساطة والمصالحة أو أي وسائل سلمية أخرى.

2. في حالة عدم تسوية المنازعة أو الخلاف بالتراضي وفق ما هو منصوص عليه في المادة 20 (1)،

يجوز للأطراف إحالة المنازعة بالتراضي، إلى:

1) محكمة العدل الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، حيثما ينطبق ذلك.

2) فريق تحكيم مكون من ثلاثة (3) محكمين، يتم تعيينهم على النحو التالي:

(1) تعين أطراف النزاع محكمين اثنين (2).

(2) يعين رئيس المفوضية المحكم الثالث، الذي يكون رئيساً لفريق التحكيم.

3. يكون قرار هيئة التحكيم ملزما.

المادة 21

تعميم القانون

تتخذ الدول الأطراف كافة الإجراءات الملائمة لضمان تعميم ونشر هذا البروتوكول على أوسع نطاق ممكن وفقاً للأحكام والإجراءات ذات الصلة في دساتيرها.

المادة 22

شرط وقائي

1. لا يمكن تفسير أي مادة في هذا النظام الأساسي على أنها تنتقص من المبادئ والقيم الواردة في الصكوك الأخرى ذات الصلة بتعزيز تنمية المعادن في افريقيا.

2. ليس في هذا النظام الأساسي ما يؤول على أنه يمنع أي طرف من اتخاذ أي إجراء يتسق مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة أو أي صك دولي آخر ويكون مقتصراً على ما يقتضيه الوضع، يراه ضرورياً لأمنه الخارجي أو الداخلي.

المادة 23

التوقيع التصديق والانضمام

1. يتاح هذا النظام الاساسي للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل الدول الأعضاء.

2. يتم إيداع وثائق التصديق أو الانضمام للنظام الأساسي الحالي لدى رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي الذي يقوم بإبلاغ الدول الأعضاء بتاريخ إيداع وثائق التصديق أو الإنضمام.

المادة 24

دخول حيز التنفيذ

1. يدخل هذا النظام الأساسي حيز التنفيذ ثلاثين يوما من تاريخ إيداع وثيقة التصديق الخامسة عشر؛

2. يخطر رئيس المفوضية جميع الدول الأعضاء بدخول هذا النظام الأساسي حيز التنفيذ؛

3. يكون النظام الأساسي واجب التنفيذ بالنسبة لأي دولة عضو تنضم إليه، اعتباراً من تاريخ قيامها بإيداع وثيقة الانضمام إليه.

المادة 25

التحفظات

1. يمكن لأي دولة عضو تقديم تحفظ كتابي على أي بند من هذا النظام الأساسي عند التوقيع، والتصديق عليه أو الإنضمام له. لا يجوز أن يتعارض التحفظ مع أهداف وغايات هذا النظام الأساسي.

2. يجب تقديم سحب التحفظ بصفة كتابية إلى رئيس المفوضية، الذي يقوم بإخطار الدول الأطراف به.

المادة 26

الوديع

يتم إيداع هذا النظام الأساسي لدى رئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي الذي يقوم بإرسال نسخة مصدقة طبق الأصل منه إلى حكومة كل دولة موقعة وإخطارها بتواريخ إيداع وثائق التصديق أو الانضمام.

المادة 27

التسجيل

عند دخول هذا النظام الأساسي حيز التنفيذ، يقوم رئيس المفوضية بتسجيله لدى الأمين العام للأمم المتحدة وفقاً للمادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة 28

الانسحاب

1. يجوز لأي دولة طرف الانسحاب من هذا النظام الأساسي بتوجيه إخطار مكتوب إلى جهة الإيداع في أي وقت بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ دخوله حيز التنفيذ.

2. يبدأ سريان مفعول الانسحاب بعد سنة من تاريخ استلام جهة الإيداع للإخطار، أو في تاريخ لاحق يتم تحديده في الإخطار.

3. لا يعفي الانسحاب الدولة الطرف المنسحبة من أداء أية التزامات ربما تحملتها بموجب هذا النظام الأساسي قبل انسحابها.

المادة 29

التعديل والتنقيح

1. يجوز لأية دولة طرف تقديم مقترحات لتعديل هذا النظام الأساسي أو تنقيحه، ويتم اعتماد تلك التعديلات في اجتماع لمؤتمر الدول الأطراف.

2. يرفع نص أي مقترح تعديل أو تنقيح إلى رئيس المفوضية الذي يُحيله إلى الدول الأطراف ستة أشهر على الأقل قبل عقد الاجتماع الذي سيتم طرح هذا التعديل فيه للبحث والاعتماد.

3. تقوم الدول الأطراف، بناء على استشارة المفوضية، بدراسة هذه المقترحات خلال سنة من تاريخ تسلمها.

4. يتم اعتماد التعديلات والتنقيحات من قبل مؤتمر الأطراف بإجماع، وفي حالة تعذر ذلك، بأغلبية الثلثين.

5. تدخل التعديلات أو التنقيحات حيز التنفيذ 30 يوماً بعد المصادقة عليها من قبل مؤتمر الدول الأطراف.

المادة 30

حجية النصوص

حرر هذا النظام الأساسي في أربع (4) نسخ أصلية باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية والبرتغالية، وتعتبر النصوص الأربعة متساوية الحجية.

المادة 31

لغات العمل

تكون لغات عمل المركز هي لغات عمل الاتحاد الأفريقي.

وإشهاداً على ما تقدم، اعتمدنا نحن رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي هذا النظام الأساسي.

اعتمدته الدورة العادية السادسة والعشرين للمؤتمر المنعقدة في 31 يناير 2016 في أديس أبابا، إثيوبيا.